جامعة عبد المالك السعدي
الكلية متعددة التخصصات
تطوان

ماستر قانون الأعمال
الفوج الثاني
السداسي الثامن
مادة القانون الاجتماعي

عرض حول موضوع:

الإتفاقيات الدولية للضمان الإجتماعي

باقتراح من الدكتور:
محمد بنحساين

من إنجاز الطلبة:

خولة فتيان
يوسف الصفار
محمد عماد الدين أغربي
محمد بوناب
شيماء حجوز
محمد احجاوج
المفضل بوزيد
فدوى الشاط الصباغ
عبد الله الطلعي

السنة الجامعية: 2015-2016.

لائحة الرموز

- ✓ م س: مرجع سابق
- ✓ ن م: نفس المرجع
- ✓ ط : الطبعة
- ✓ ص: الصفحة

مقدمة

يعد الضمان الاجتماعي من أهم حقوق الإنسان في المجال الاجتماعي، والذي من خلاله يتم توفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين عامة والأجراء خاصة والذي عرفته المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على لكل شخص باعتباره عضوًا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وله الحق في أن يتم توفيره له من خلال الجهد القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع التنظيم والموارد في كل دولة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها من أجل كرامته والتنمية الحرة لشخصيته، وبمعنى أبسط، يعني ذلك أن الموقعين يوافقون على أن المجتمع الذي يعيش فيه أحد الأشخاص ينبغي أن يساعده في تنمية شخصيته وتحقيق الاستفادة القصوى من جميع المزايا (الثقافة والعمل والرعاية الاجتماعية) التي تقدم له في البلاد[1].

بحيث يعتبر الضمان الاجتماعي من الحقوق الجوهرية التي تثير اهتمام كافة المجتمعات الحديثة إذ يعتبر هدا الحق مظهرا من مظاهر تقدمها، بحيث تعطيه اهتماما كبيرا قصد توفير الحماية المناسبة والعيش الكريم لمواطنيها، ولكن لا يخفى على الجميع أن هذه المجتمعات المعاصرة والمتطورة نظرا لتطورها الاقتصادي وتوفيرها لفرص شغل ملائمة تكون مركز استقطاب اليد العاملة الأجنبية القادمة من البلدان الأقل تنمية وغالبا ما تعاني هذه الفئة من اليد العاملة المهاجرة من مشاكل وصعوبات في التمتع واكتساب الحق في الضمان الاجتماعي ونجد على سيل المثال الأجراء المغربة المهاجرين إلى أوروبا إذ بدأت هجرة المغاربة إلى الخارج في بداية القرن العشرين وازدادت مع بداية الحرب العالمية الأولى، حيث قامت فرنسا بنقل العمال المقيمين في مستعمراتها إلى أرضها للاشتغال في بعض القطاعات كالفلاحة والصناعة والفولاذ، وبعد ذلك انتشر المغاربة في مختلف الدول الأوروبية كبلجيكا وهولندا وإسبانيا...

---

1 "Universal Declaration of Human Rights". Plain language version. United Nations 20 April. اطلع عليه بتاريخ 2012. "Art 22. “22 The society in which you live should help you to develop and to make the most of all the advantages (culture, work, social welfare) which are offered to you and to all the men and women in your country"".

اقتباس وترجمة موسوعة ويكيبيديا.

وتضاعفت نسبة الهجرة خلال السنوات العشر الأولى من الألفية الثالثة، حيث ارتفع من 1.7 مليون فرد سنة 1998 إلى حوالي 4,5 مليون بداية 2013، أي ما يعادل 13% من ساكنة المغرب، وتُعد الجالية المغربية في مجملها جالية شابة، إذ لا يتجاوز عمر حوالي 70% من أفرادها 45 سنة، من بينهم 20% ولدوا بالمهجر[2].

وكما هو معلوم، فإن كل دولة تتولى تنظيم القواعد المتعلقة بالضمان الاجتماعي لتوفير الحماية الاجتماعية داخل ترابها ودون اعتبار مواطنيها المقيمين في الخارج، ومن هنا ظهرت الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تمكن دولة ما من الاتفاق مع دولة أخرى – في حالة الاتفاقيات الثنائية – أو مع عدة دول – في حالة الاتفاقيات متعددة الأطراف - لكي يتم توفير الضان الاجتماعي للأجراء المقيمين خارجها، وهذا ما قام به المغرب من خلال توقيعه على عدة اتفاقيات مع دول أوروبية وعربية.

وانطلاقا من هذا التقديم يمكننا طرح الإشكالات التالية:

إلى أي حد تم توفير الحماية الاجتماعية لأجراء المهجر من خلال الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف؟

هل يتمتع الأجراء المقيمون في الخارج بنفس الحقوق التي يتمتع بها أمثالهم داخل المغرب؟

ولمناقشة هذا الموضوع ارتأينا أن نقسمه إلى مبحثين كالآتي:

- المبحث الأول: الحماية التي توفرها الاتفاقيات متعددة الأطراف للمهاجرين المغاربة.

- المبحث الثاني: محدودية الحماية التي توفرها الاتفاقيات الثنائية للمهاجرين المغاربة.

2 تصريح رئيس الحكومة عبد الإله ابن كيران أمام مجلس المستشارين يوم الأربعاء 8 ماي 2013، مقال منشور بالجريدة الإلكترونية هسبريس تحت عنوان: بنكيران يُعلن تعميم "راميد" على مغاربة الخارج بتاريخ: 8 ماي 2013، تاريخ الاطلاع: 27 أبريل 2015.

المبحث الأول: الحماية التي توفرها الاتفاقيات متعددة الأطراف للمهاجرين المغاربة

تعتبر الاتفاقيات متعددة الأطراف هي كل اتفاقية تبرم بين أكثر من دولتين، ولمعرفة مدى الحماية التي توفرها مثل هذه الاتفاقيات للأجراء المغاربة المقيمين بالخارج في مجال الضمان الاجتماعي قررنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول لرفع شرط الإقامة بينمى سنتصدى في الثاني لنقطتين مهمتين وهما رفع شرط الجنسية والمدة الدنيا للتأمين.

المطلب الأول: رفع شرط الإقامة

فمن خلال هذا المطلب ارتأينا أن نقسمه إلى ثلاث فقرات بحيث سنتناول في الأولى رفع شرط الإقامة ألقانونية، وفي الثانية لرفع شرط المدة الدنيا، في حين سنتعرض في الأخيرة إلى شرط الإقامة الفعلية للاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي

الفقرة ألأولى: شرط الإقامة القانونية

عملت جل التشريعات في الدول المستقبلة لليد العاملة الأجنبية إلى اشتراط ضرورة التوفر على إقامة قانونية للانخراط في نظام الضمان الاجتماعي رغبتا في ذلك لضبط الهجرة واقتصار مزاياها فقط على المقيمين بصفة قانونية[3].

ففي فرنسا مثلا بدأ اشتراط الإقامة القانونية بالنسبة للتأمين الشخصي منذ سنة 1978 لينتقل بعد ذلك لفرض هذا الشرط إلى الإعلانات العائلية بمقتضى قانون برزاك الذي اصدر في 29 دجنبر 1986 من خلال تعديله لمقتضيات الفصل L.512-2 من قانون الضمان الاجتماعي والذي نص في طياته على حق الاستفادة من الإعانات العائلية بالنسبة للأجانب المتوفرين على وثيقة مفروضة عليهم سواء بمقتضيات تشريعية أو تنظيمية أو بمقتضى معاهدات أو اتفاقيات دولية للإقامة القانونية بفرنسا، شريطة أن يكون الأطفال الأجانب المطلوبة عنهم تلك الإعانات متوفرين بدورهم على الإقامة القانونية[4]، ليتم تعميمه

3 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 13.

4 محمد بنحساين: ن م ، ص: 13.

فيما بعد بمقتضى قانون "باسكو" سنة 1993[5]، بحيث يتعلق هذا القانون بالتحكيم في الهجرة وشروط الدخول والاستقبال وإقامة المهاجرين في فرنسا، فهذا القانون عمل على تعليق الانخراط والاستفادة من التعويضات الاجتماعية لمختلف الأنظمة الإلزامية للضمان الاجتماعي غلى التوفر على إقامة قانونية[6]، غير أن المواثيق الدولية حاولت تجاوز هذا الشرط ويظهر ذلك من خلال:

- الإعلان العلمي لحقوق الإنسان: تنص المادة الثانية من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تميز من أي نوع خاصة التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر[7].

كما أن المادة 22 من الإعلان المذكور تنص على أنه لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 25 منه تمنح كل شخص الحق في مستوى معيشي يضمن له ولأسرته صحة جيدة دون الإشارة إلى ضرورة التوفر على الإقامة القانونية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: نصت الفقرة الثانية من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تعهد الدول الأطراف في العهد على ضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه دون التميز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو... أو غير ذلك من الأسباب[8]. بالإضافة إلى المادتين 9 و 12 من نفس العهد سالف الذكر اللتان نصتا في طياتهما على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الحماية الاجتماعية، هذا يعني أن الدول الأطراف في العهد تقر بأحقية الشخص المتواجد خارج بلده بصفة غير قانونية في الاستفادة من الحقين الواردين في المادتين سالفتين الذكر، وهذا ما

5 قانون رقم 93-1027 بتاريخ 24 غشت 1993.

6 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 13.

7 محمد بنحساين: ن م ، ص: 14.

8 محمد بنحساين: ن م، ص: 14.

يشكل دعما للأجير المهاجر في وضعية غير قانونية، مما يمكنه من المطالبة للاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي لبلد الإقامة رغم أي شرط مخالف[9].

- اتفاقية حقوق الطفل: كما هو الشأن بالنسبة للعهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صادقت كل الدول الأوروبية على اتفاقية الطفل حيث جاءت المادة 26 من هذه الأخيرة على أحقية الطفل بالحق في الانتفاع بحق الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي دون أية إشارة لطبيعة تواجده في موطنه او في دولة إقامة أخرى سواء كانت إقامة قانونية أو غير قانونية، بالإضافة إلى المادة 27 من نفس الاتفاقية التي تعطي لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والروحي، والمعنوي، والاجتماعي، وبالتالي فإن تواجد الطفل في غير موطنه سواء بكيفية قانونية أو غير قانونية ليس من شأنه أن يؤثر على استفادته من هذه الحقوق[10].

- الاتفاقيات الصادرة عن منضمة العمل الدولية: لا تتعارض التشريعات الأوربية التي ربطة الاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي بالإقامة القانونية فوق تراب البلد الذي يصرف تلك المنافع من خلال هذا التوجه مع الاتفاقيات الصادرة عن منضمة الأمم المتحدة وحدها، بل يسجل هذا التعارض حتى مع تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية[11]، ويتعلق الأمر خاصة بالاتفاقية رقم 118 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في ميدان الضمان الاجتماعي التي تنص في الفصل 4 على أن المساواة في المعاملة خاصة في ميدان الضمان الاجتماعي يجب أن تضمن دون اشتراط الإقامة وحتى عند الإقامة فإن المقصود بها الإقامة الاعتيادية وليس الإقامة القانونية، بالإضافة أيضا للاتفاقية رقم 143 والتي تمنح للأجير في وضعية غير قانونية الحماية الاجتماعية وذلك طبقا للفصل 9 منها.

9 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 14.

10 محمد بنحساين: : ن م , ص : 21.

11 محمد بنحساين: ن م ، ص: 23.

الفقرة الثانية: رفع شرط المدة الدنيا من الإقامة

يعتبر شرط المدة الدنيا من الإقامة من الشروط التي تضعها عادة بلدان الإقامة وفق حاجاتها وظروفها، وقد لا تتناسب مع وضعية الأجير المهاجر الناتجة عن انتمائه لبلد آخر[12]، إذ لا بد أن يتوفر أولا على شرط الإقامة لمدة معينة سابقة لطلب الاستفادة مثلا من التعويضين الفرنسيين الخاص[13] والتكميلي[14] اللذين يشترط القانون الفرنسي للاستفادة منهما[15] حسب المادة الرابعة من قانون رقم 87-39 للضمان الاجتماعي الفرنسي، الإقامة فوق التراب الفرنسي بالنسبة لجميع الخاضعين لمقتضياته لا فرق بين مواطنين وأجانب للاستفادة منهما بالإضافة إلى تعويض المعاقين البالغين، وذلك لمدة حددها الصندوق الجهوي للتأمين عن المرض في أكثر من 6 أشهر خلال كل سنة[16].

---

12 محمد بنحساين: الضمان الاجتماعي للمتقاعدين المغاربة بأوربا وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ص: 2. يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع التالي: http://www.ccme.org.ma/images/activites/fr/2009/05/Mohamed_Benhsaine_-_Maroc.pdf، تاريخ الاطلاع: 30 أبريل 2016.

13- الفصل-L814 2 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي

L 814-2Modifié par Loi n°2000-614 du 5 juillet 2000 - art. 5 JORF 6 juillet 2000

Abrogé par Ordonnance n°2004-605 du 24 juin 2004 - art. 3 (V) JORF 26 juin 2004 en vigueur le 1er janvier 2006

Les avantagesattribués en vertu d'un régime de vieillesse à une personne ayant atteint un âge minimum, ayant résidé sur le territoire métropolitain, dans les départements mentionnés à l'article L. 751-1, dans les territoires d'outre-mer, à Saint-Pierre-et-Miquelon ou à Mayotte, pendant une durée et dans des conditions fixées par décret, et dont les ressources sont inférieures au plafond fixé à l'article précédent, sont majorés, le cas échéant, pour être portés au montant de l'allocation aux vieux travailleurs salariés . L'âge minimum mentionné ci-dessus est abaissé en cas d'inaptitude au travail.

14- الفصلان L815-2 وL815-3 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي

L815-2Modifié par Ordonnance n°2004-605 du 24 juin 2004 - art. 1 JORF 26 juin 2004 en vigueur le 1er janvier 2006

L'allocation de solidarité aux personnes âgées mentionnée à l'article L. 815-1 est remboursée aux organismes ou services qui en sont débiteurs par le fonds institué par l'article L. 135-1.

L815-3Modifié par Ordonnance n°2004-605 du 24 juin 2004 - art. 1 JORF 26 juin 2004 en vigueur le 1er janvier 2006

Les personnes qui ont été reconnues inaptes au travail pour l'attribution d'un avantage de vieillesse résultant de dispositions législatives ou réglementaires sont considérées comme inaptes au travail pour l'application du présent chapitre.

15 محمد بنحساين: الضمان الاجتماعي للمتقاعدين المغاربة بأوربا وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، م.س، ص: 5.

16 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 66.

فبالرغم من أن هذا الفرض جاء على جميع المواطنين والأجانب، إلا أن الواقع العملي طرح مجموعة من الإشكالات بالنسبة للأجراء الأجانب الذين تجدهم كثير التنقل بين بلد الإقامة وبلد الأصل، ومنهم الأجير(ة) المغربي(ة)، فما هو السند الذي يجب أن يعتمد عليه لتجنب الأضرار التي قد تصيبه جراء عدم توفره على المدة الدنيا من الإقامة؟

في هذا الصدد يمكن الاستناد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي بعد أن ألزم في المادة 9 على دول الأطراف بإقرار حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، كما نص من خلال الفقرة 2 من المادة 2 من نفس العهد على تعهد هذه الدول بضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها بريئة من أي تمييز لأي سبب من الأسباب[17].

فكلمة التمييز الواردة في هذه المادة جاءت مطلقة، بحيث يمكن أن يفهم من معناها المتداول الاختلاف في المعاملة على أساس خاصية معينة، كأن يمنح تعويض أو معاش ما لحاملي جنسية محددة دون أخرى، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة العدل للمجموعات الأوربية في إحدى قراراتها أن قواعد المساواة في المعاملة تمنع ليس فقط التمييز الواضح على أساس الجنسية ولكن أيضا كل الاشكال الخفية للتمييز التي تؤدي إلى نفس النتيجة[18].

وبذلك يمكن أن يقدم لنا التنسيق بين مقتضيات الفقرة 2 من المادة 2 والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضا تعريف التمييز المقدم من طرف محكمة العدل للمجموعات الاوربية دعما لفائدة الأجير المغربي المهاجر والذي يجد نفسه من خلال المدة الدنيا من الإقامة ضحية تمييز غير مباشر بحيث يترتب عنه حرمانه من تعويض معين[19].

الفقرة الثالثة: شرط الإقامة الفعلية للاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي

يعتبر شرط لإقامة الفعلية من الشروط التي تفرضها التشريعات للاستفادة من الضمان الاجتماعي (أولا) إلا أن هذا الشرط لا يطبق في جميع الحالات بل ترد عليه استثناءات تتمثل في الاتفاقيات الدولية سواء المتعددة الأطراف أو الثنائية (ثانيا).

17 محمد بنحساين الضمان الاجتماعي للمتقاعدين المغاربة بأوربا وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، م.س، ص: 5.

18 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 67.

19 محمد بنحساين: الضمان الاجتماعي للمتقاعدين المغاربة بأوربا وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، م.س، ص: 6.

أولا: شرط الإقامة الفعلية ببلد العمل

بداية يتوجب علينا أن نعطي مفهوما لشرط الإقامة الفعلية، حيث يمكن اعتباره بأنه إقامة المستفيد وفروعه إن اقتضى الحال داخل نطاق جغرافي لدولة معينة من أجل الاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي.

فباطلاعنا على القوانين المنظمة للضمان الاجتماعي لبعض دول العالم، نجد أن مجملها تنص على شرط الإقامة الفعلية للاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي، فبدأ بالدول التي تعرف عددا كبيرا من العمال المهاجرين المغاربة، حيث نجد المشرع الفرنسي نص من خلال الفصل L311-7 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي "باستثناء منافع التأمين عن الشيخوخة، فإن استفادة الأجراء الأجانب وذوي حقوقهم من منافع التأمين الاجتماعي تكون معلقة على إثبات الإقامة بفرنسا".

كما تضمن نفس القانون أيضا في الفصلان 1 و 3 أن استفادة الزوج الباقي على قيد الحياة من تعويض الترمل يقتضي الإقامة بفرنسا ونفس الشيء ينطبق عند الاستفادة من التعويضات العائلية التي تستلزم إقامة المؤمن والأولاد الذين يتحمل نفقاتهم.

وبالنسبة للقانون الهولندي beu المعدل والمتمم لقانون wajong المتعلق بالتأمين عن العجز عن العمل للشباب المعاق، حيث ألزم الإقامة بالبلد للاستفادة من هذا النظام، كما اشترط نفس الشيء لاستحقاق منح التكملات الاجتماعية.

هذا وقد صدر أيضا بهولندا قانون يفرض الإقامة الفعلية للاستفادة من التعويض عن الترمل بالنسبة للزوج الباقي قيد الحياة وإعانات الزمانة ومعاش الشيخوخة المعروف بنظام aow حيث تم تقليص تلك التعويضات والمعاشات بنسبة أربعين في المائة، وهذا ما أحدث ضررا كبيرا للمهاجرين المغاربة الذين كانوا يعملون سابقا بهولندا والذين توفرت فيهم شروط الاستفادة من التعويضات الاجتماعية طبقا للقانون أو الاتفاقيات الدولية السابقة، وقد أحدث هذا التعديل ضجة كبيرة نتيجة عدم قيام الحكومة الهولندية باستشارة نظيرتها المغربية بخصوص إجراء هدا التعديل[20]، إلا أن أستاذنا محمد بنحساين اعتبر أن هذا

20 الحق في الضمان الاجتماعي للعمال المغاربة بأوربا بين الاتفاقيات الدولية الثنائية وشرط الإقامة الفعلية لاستحقاق منافع الضمان الاجتماعي، دون ذكر اسم الكاتب، منشور بالموقع الإلكتروني : https://droitetsciencesjuridiques.wordpress.com/، تاريخ الإطلاع: 28 أبريل 2016.

الإجراء سليم من الناحية القانونية نظرا لوجود بند في الاتفاقية التي تجمع المغرب وهولندا يسمح لكل دولة أن تتخذ قرارا منفردا.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع السويدي ذهب في نفس الطريق الذي سلكه القانون الهولندي فيما يخص معاش الشيخوخة والتعويضات العائلية[21].

ونظرا لارتفاع عدد المغاربة في بلجيكا يتوجب علينا أن نغوص في القانون البلجيكي لننظر مدى توفر شرط الإقامة الفعلية، إلا أننا وجدنا القانون البلجيكي المتعلق بالضمان الاجتماعي بدوره يفرض شرط الإقامة الفعلية ببلجيكا مكان العمل لاستحقاق بعض التعويضات، كالتعويض عن البطالة، والتعويض عن المرض، والاستفادة من المعونة الاجتماعية المتعلقة بالحد الأدنى لوسائل العيش، كما ألزم المشرع البلجيكي العامل المهاجر الذي يود لاستفادة من التعويضات العائلية أن يقوم بتربية أولاده ببلجيكا وليس خارجها، كما أكد على شرط الإقامة الفعلية فيما يتعلق باستحقاق التعويض عن الإعاقة[22].

ونخلص في النهاية إلى أن هذا الشرط يضر بشكل كبير مصالح الأجراء المهاجرين عامة والمغاربة خاصة نظرا لكون المهاجر يبقى مرتبطا بوطنه الأم لزيارة الأقارب والأحباب هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف يعقل أن تعيش الأرملة بمفردها في دولة أجنبية تحت طائلة سقوط الحق في الضمان الاجتماعي؟ ونفس الشيء ينطبق على الأجير المتقاعد الذي يصعب عليه المكوث في بلاد المهجر منعزلا عن أسرته.

نتيجة لذلك شعر واضعو ذلك الشرط – الإقامة الفعلية – أنه تعسفي ومخالف لمبادئ الإنسانية، وأقروا بورود استثناءات عليه وذلك برفعه بموجب الاتفاقيات الدولية، وهو مطلع حديثنا في المحور الموالي.

ثانيا: رفع شرط الإقامة الفعلية بواسطة الاتفاقيات الدولية.

كما أشرنا سابقا أن العديد من التشريعات نصت على إمكانية رفع شرط الإقامة الفعلية في حالة وجود اتفاقيات دولية ثنائية منها ومتعددة الأطراف.

---

21 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 69.

22 الحق في الضمان الاجتماعي للعمال المغاربة بأوربا بين الاتفاقيات الدولية الثنائية وشرط الإقامة الفعلية لاستحقاق منافع الضمان الاجتماعي ، م.س.

ومن أمثلة تلك التشريعات نجد القانون الهولندي b e u الذي منع صرف التعويضات الاجتماعية عند الإقامة خارج هولندا إلا إذا كانت هنالك اتفاقية مع البلد الذي ينتمي إليه طالب التعويض[23].

أما فيما يخص القانون البلجيكي فبدوره نص في الفصل 52 على الاستفادة من التعويضات العائلية للعمال الأجراء لا تكون لفائدة الأطفال الذين تتم تربيتهم خارج بلجيكا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في اتفاقيات ثنائية، أو تنظيمات أوربية أو بمقتضى إعفاء وزاري عام أو خاص.

أما قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي فقد نص في الفصل L332-3 على عدم جواز صرف التعويضات المتعلقة بالتأمين عن المرض والأمومة في حالة تلقي العلاجات خارج فرنسا مع مراعاة الاتفاقيات والتنظيمات الدولية التي تقر عكس ذلك.

وفي مقابل ذلك نجد الاتفاقيات الثنائية التي تجمع المغرب وإسبانيا[24] الموقعة بمدريد يوم 8 نوفمبر 1979 رفعت ولو بشكل نسبي شرط الإقامة الفعلية حيث تضمنت المادة 12 "إن الشغالين العاملين في أحد البلدين يستفيدون من إعانات المرض والأمومة خلال إقامة مؤقتة قضيت في بلادهم الأصلي بمناسبة عطلة مؤدى عنها أو تغيب مؤذون به".

ونظرا للعلاقة الأخوية التي تجمع الشعبين المغربي والتونسي، فقد تضمنت الاتفاقية الثنائية الموقعة بين المغرب وتونس[25] في الرباط في 5 فبراير 1987 حيث يلاحظ أنه لم يعد لشرط الإقامة الفعلية أثر يذكر وذلك من خلال الفصل الرابع من الاتفاقية "إنه بمقتضى هذه الاتفاقية فإن المنافع النقدية لا يمكن إنقاصها ولا تعليقها ولا حذفها بحجة أن المستفيد منها يقيم على التراب الوطني للطرف الآخر المتعاقد".

وغيرها من الاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع الدول الأوربية والعربية والتي تهدف أساسا إلى تحسين أوضاع المهاجر عن طريق رفع شرط الإقامة الفعلية للاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي.

---

23 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 70.

24 الجريدة الرسمية رقم 3727 الصادرة يوم الأربعاء 4 أبريل 1984.

25 الجريدة الرسمية رقم 4692 الصادرة يوم الخميس 20 ماي 1999.

والجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف وكذا تلك الصادرة عن المنظمات الدولية حاولت الحد من هذا الشرط، ونظرا لكون المقام لا يسمح لنا بأن نتناول كل واحدة على حدة فإننا سنقتصر على ذكر بعض النماذج من تلك الاتفاقيات:

بداية نورد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في مجال الضمان الاجتماعي التي اعتمدت سنة 1962 ودخلت حيز التنفيذ في 25 أبريل 1964 حيث صادقة عليها دول تستقطب عددا كبيرا من الأجراء المغاربة مثل هولندا، فرنسا، ألمانيا، السويد، والدنمرك، حيث تنص تلك الاتفاقية في مادتها الرابعة على المساواة في المعاملة فيما يخص الاستفادة من الإعانات دون اشتراط الإقامة[26].

هدا وقد جاء في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[27]، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990 في مادتها الأولى في فقرتها الثانية: "تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة، والمغادرة والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية".

وحري بالذكر أن اتفاقية الضمان الاجتماعي بين دول اتحاد المغرب العربي[28] قد رفعت شرط الإقامة الفعلية طبقا للمادة الخامسة "إن المنافع النقدية للعجز والشيخوخة والمتوفى عنهم وإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية والمنح والإعانات عند الوفاة المكتسبة طبقا لتشريع أحد أو عدد من الدول المتعاقدة لا يمكن أن يطرأ عليها أي نقص أو تغيير أو تعليق أو توقيف أو حجز بسبب إقامة المستفيد فوق تراب دولة أخرى غير ذلك الذي توجد فوقه المؤسسة المدينة".

---

26 عبد الحفيظ العليلتي وآخرون: عرض حول موضوع الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي، ماستر قانون الأعمال، الكلية المتعددة التخصصات تطوان، 2014-2015، ص: 10.

27 الجريدة الرسمية عدد 6015 الصادرة بتاريخ 29 صفر 1433 – 13 يناير 2012.

28 أطراف هذه الاتفاقية هم الجزائر والمغرب وتونس وليبيا وموريتانيا.

وخلاصة لما تقدم في هذه الفقرة، هو أن المغرب حاول من خلال الاتفاقيات الدولية حماية الأجراء المهاجرين المغاربة، إلا أن هذه الحماية شابها قصور وصعوبات وإكراهات، والأرقام خير دليل على ذلك فمن أصل مائة دولة يتواجد فيها مغاربة العالم، لم يستطع المغرب إبرام سوى 14 اتفاقية مع 14 دولة فقط، وفي نفس الموضوع قدم أنيس بيرو الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، دراسة أنجزتها وزارته حيث أورد فيها أن من بين المشاكل التي تواجه استفادة مغاربة العالم من الحماية الاجتماعية هو أن بعض برلمانات الدول لم تصادق بعد على اتفاقيات الضمان الاجتماعي للمغاربة في الخارج، وهناك دول تعرف صعودا لليمين المتطرف الذي ينادي بإلغاء هذه الاتفاقيات.

كما أضاف الوزير مشكلا آخرا يتمثل في جهل المهاجرين المغاربة بفحوى الاتفاقيات الدولية التي تجمع المغرب بالدول الإقامة، فطبقا للدراسة المنجزة من طرف الوزارة دائما

فإن من العوامل التي تحد من توفير الحماية الاجتماعية للمغاربة هو رفض بعض الدول المصادقة النهائية على اتفاقيات الضمان الاجتماعي مثل إيطاليا التي ترفض المصادقة على الاتفاقية رغم العدد الكبير للمغاربة المتواجدين في هذا البلد الأوربي[29].

المطلب الثاني: رفع شرط الجنسية والمدة الدنيا للاستفادة من التأمين

قد يرتبط تمتيع المهاجر ببعض منافع الضمان الاجتماعي أو كلها على ضرورة توفر شروط تكون بمثابة قيود بالنسبة لهم، ويتعلق الأمر بكل من شرط الجنسية (الفقرة الأولى) وشرط المدة الدنيا للاستفادة من التامين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رفع شرط الجنسية

إذا كانت حماية الأجراء من أولويات مشرعي العالم، فالمشرع المغربي سن بدوره قواعد لتوفير هذه الحماية، وذلك بموجب ظهير 1972، إلا أن ما يعاب على مشرعنا المغربي الغياب التام في مقتضياته لنظام الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة المقيمين ببلاد المهجر، إلا أن الاتفاقيات التي ابرمها مع بعض الدول كفرنسا وبلجيكا... يستفيد منها

29 دراسة قدمها الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج حول وضعية الضمان الاجتماعي للمغاربة المقيمين بالخارج، مقال منشور بجريدة هسبريس الإلكترونية تحت عنوان: دراسة: غالبية مغاربة العالم لا يستفيدون من الضمان الاجتماعي، تاريخ الاطلاع: 26 أبريل 2016.

هؤلاء وتوفر لهم الحماية، وهذه الحماية تجد سندها القانوني في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حيث نصت على أنه "لكل شخص عضو في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي"[30].

وإن كان باستطاعة المواطنين الأجانب الاستفادة من حق الانخراط في أنظمة الضمان الاجتماعي والاستفادة من منافعه فإن هذه الإمكانية تبقى قاصرة في بعض الحالات كما هو الشأن بالنسبة للاستفادة من المنافع ذات الطابع الإسهامي، إذ نجد هناك مانع وعائق يمنعهم والاستفادة من ذلك، ويتعلق الأمر بالتمتع بجنسية البلد أو الانتماء لبلد أبرم اتفاقية معاملة بالمثل، إلا أن تجاوز شرط الجنسية ممكن وهو ما كرسته الصكوك الصادرة عن منظمة العمل الدولية، أي أنه يمكن الاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي على الرغم من عدم توفر شرط الجنسية الوارد بتشريعات دول الإقامة، حيث نجد المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي سبقت الإشارة إليها تكرس لذلك، وكذا الفقرة الأولى من المادة 25 التي تخول لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة له ولأسرته على مستوى المأكل، الملبس، المسكن، والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.

ويمكن أيضا الاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي، استنادا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تضمن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[31]، كما نجد من بين الصكوك التي تشترك في حماية الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي اتفاقية حقوق الطفل التي تضمن طبقا لمقتضيات المادة الثانية في فقرتها الثانية ضمان استفادة كل طفل يخضع لولاية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

وإذا كانت الصكوك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة تتجاوز شرط الجنسية لضمان استفادة الأجير المغربي من منافع الضمان الاجتماعي لدول الإقامة، فإن نفس الأمر تحققه الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولي كالاتفاقية رقم 118 والاتفاقية رقم 19 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن

30 محمد اشهيهب: الحماية القانونية لليد العاملة الأجنبية - الجهود التشريعية والمؤسساتية، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 3 ماي 2016.

31 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 30.

حوادث الشغل في 13 يونيو 1956، إلا أن ما يهمنا هو هذه الأخيرة كون أن المغرب قد صادق عليها فنجد في فصلها الأول وبالضبط في الفقرة الأولى تلزم كل بلد عضو في في منظمة العمل الدولية صادق على هذه الاتفاقية، بضرورة معاملة مواطني دولة أخرى عضو صادقت على الاتفاقية هي الأخرى عند تعرضهم لحوادث الشغل فوق ترابها ومعاملة حقوق ذويهم بنفس المعاملة التي تؤمنها لمواطنيها[32]، وتعتبر أيضا الاتفاقيات الصادرة عن مجلس أوربا كالاتفاقيات الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقيات الأوربية للضمان الاجتماعي الصادرة بتاريخ 1972[33] من بين الطرق الكفيلة التي مكنت المهاجرين المغاربة من الاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي في بلد الاقامة دون أي تمييز على أساس الجنسية.

وإلى جانب ما توفره الصكوك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والاتفاقيات الصادرة عن مجلس أوربا، من ضمان الاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي، يتم دعم هذه الاستفادة أيضا من خلال الصكوك المعتمدة من طرف الإتحاد الأوربي بعدما أبرمت المجموعة الاوربية مع المغرب على غرار دول مغاربية أخرى اتفاقي التعاون والشراكة تضمنا بعض المقتضيات الاجتماعية، من أهمها التنصيص على مبدأ المساواة في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي بين مواطني الدول الأعضاء في هذه المجموعة، والعمال المغاربة وأفراد أسرهم القاطنين معهم فوق تراب إحدى هذه الدول[34]، كل هذه الصكوك والاتفاقيات مجتمعة كان لها الدور الأكبر في رفع شرط الجنسية لتمكين المغاربة المقيمين بدول المهجر في الاستفادة من الضمان الاجتماعي ومنافعه كغيرهم من مواطني بلد الإقامة.

الفقرة الثانية: التغلب على شرط المدة الدنيا من التامين

على غرار شرط المدة الدنيا من الإقامة يوجد أيضا حسب التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي شرط المدة الدنيا من التأمين وذلك لاستفادة الأجير من أداءات الضمان الاجتماعي.

32 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 32.

33 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 36.

34 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 37.

وتختلف المدة الدنيا من التأمين باختلاف التأمينات وكذا تشريعات البلدان التي يعمل بها الأجراء المغاربة، وباستقرائنا للاتفاقيات المبرمة بين المغرب ومجموعة من الدول خاصة الأوربية منها نجد مثلا للاستفادة من معاش الشيخوخة يلزم التوفر على 60 شهرا من التأمين، بالنسبة للتشريع الألماني، وأداء الاشتراكات خلال 15 سنة منها سنتين على الأقل داخل 15 سنة التي تسبق مباشرة الواقعة التي تفتح الحق في المعاش بالنسبة للتشريع الاسباني، و 15 من الاشتراكات أو فترات مماثلة بالنسبة للتشريع البرتغالي[35].

والاستفادة أيضا من معاش الباقين على قيد الحياة يجب توفر الشخص المتوفى على 10 سنوات من التأمين بالنسبة للتشريع الدنمركي، و 60 شهرا من التامين بالنسبة للتشريع الألماني، و 26 شهرا من الاشتراكات بالنسبة للتشريع البرتغالي[36].

من الملاحظ أن جل التشريعات إن لم نقل جميعها المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي تدخل في زمرتها الاتفاقيات تعلق الاستفادة من المعاشات على مدد التأمينات المقضية في ظلها وذلك دون أن تهتم بمدد التأمينات والاشتراكات التي تمت تأديتها من طرف الأجراء في موطنهم أو في بلد أخر، وهذا يعتبر تهديدا للحماية الاجتماعية للأجراء وإجحاف في حقوقهم الاجتماعية إذ يمكن أن يشتغل الأجير في أكثر من بلد دون أن يحصل على أي تعويض بسبب عدم حصوله على المدة الدنيا من التامين في كل تشريع على حدة وعدم اعتبار المدة المقضية في ظل تشريع بلد أخر وهذا ما يجعل من المستحيل على الأجير أن يستجمع المدة الكافية للاستفادة من التأمينات أو المعاشات وإذا حصل على معاش يكون هذا الأجير ضئيلا.

إلا أن هذه العوائق والإشكالات يمكن التغلب عليها نسبيا استنادا إلى بعض الصكوك نذكر منها مثلا الاتفاق الأوربي المتوسطي المؤسس للشراكة بين المغرب من جهة والمجموعات الأوربية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى نجده يمنح للعمال المغاربة في الفقرة الثانية من الفصل 65 صلاحيات تجميع فترات التأمين... المستوفاة بمختلف الدول الأعضاء فيما يتعلق بمعاشات وإيرادات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة

35 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م. س، ص: 73.

36 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 74.

والتعويضات العائلية وتعويضات المرض والأمومة والعلاجات الطبية لفائدتهم ولفائدة أسرهم المقيمين داخل المجموعة[37]، ويتمتع الأجراء المغاربة بالخارج بنفس الصلاحية استنادا إلى التنظيم الأوربي رقم 71/1408 بعد أن مددت مقتضياته ليشمل المواطنين الغير منتمين للمجموعة الأوربية الذين ينتقلون داخل دولها.

إلا أن الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للأجراء الذين يعملون داخل الدول الغير المنتمية للدول الأعضاء في المجموعة الأوربية أو قضوا مدة من عملهم خارج ظل هذه الدول أو في موطنهم المغرب والدي يبقى لهم سوى سبيل وحيد وهو الاتفاقيات الثنائية إذ هي بدورها توفر داخل بنودها صلاحية استجماع مدد التامين.

37 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 75.

المبحث الثاني: محدودية الحماية التي توفرها الاتفاقيات الثنائية للمهاجرين

لقد قام المغرب بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية قصد توفير الحماية اللازمة للمهاجرين إلا أن هذه الحماية لم تكن شاملة وذالك نتيجة قصور نطاق تطبيق هذه الاتفاقيات (المطلب الأول) وكذا وجود مجموعة من المعيقات والعراقيل خاصة الإدارية منها (المطلب الثاني) والتي حالت دون تحقيق الهدف المنشود من وراء ابرام هذه الاتفاقيات.

المطلب الأول: قصور نطاق التطبيق

رغم المجهودات المبذولة من طرف المغرب لتوسيع دائرة استفادة المهاجرين من منافع الضمان الاجتماعي إلا أن هذا لم يتحقق وذالك راجع لنطاق تطبيق هذه الاتفاقيات الذي ضل قاصرا ولم يكن شاملا لا من حيث النطاق الشخصي والمادي (الفقرة الأولى) ولا من حيث النطاق الإقليمي(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: محدودية النطاق الشخصي والمادي

إن محدودية النطاق الشخصي (أولا) والنطاق المادي(ثانيا) ضيق كثيرا من دائرة استفادة المهاجرين المغاربة من منافع الضمان الاجتماعي.

أولا: النطاق الشخصي.

إن النطاق الشخصي لتطبيق الاتفاقيات الثنائية جاء متضاربا، بحيث نجد بعض الاتفاقيات قد وسعت من هذا النطاق والبعض الآخر قد جعل هذا النطاق قاصرا على العمال المأجورين فقط، فأما الاتفاقيات التي وسعت من نطاقها الشخصي نجد كل من الاتفاقية المغربية الاسبانية التي ورد في الفقرة الأولى من مادتها الثالثة عبارة الشغال وأفراد أسرته وكذا الاتفاقية المغربية البرتغالية والتي ورد في مادتها الثانية عبارة عامل وأفراد أسرته وهذا ما سارت عليه أيضا الاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع كل من الدنمرك وألمانيا والسويد لورود في نصوصها عبارة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين[38].

38 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 80.

وما يلاحظ على هذه العبارات الواردة بنصوص هذه الاتفاقيات هو كونها جاءت بصيغة العمومية، وبالتالي عدم معرفة الأشخاص المقصودين بها بدقة هل هم العمال الأجراء فقط أم حتى غير الأجراء، إلا أن تفسير تلك النصوص بالموازاة مع نصوص أخرى وردت بنفس الاتفاقيات يسعفنا في معرفة الأشخاص الداخلين في النطاق الشخصي لتلك الاتفاقيات والتي يستشف منها توسيع الاستفادة حتى للشغالين المستقلين كالحرفيين والتجار وأرباب المقاولات ...

ومن بين الاتفاقيات التي وسعت من نطاقها الشخصي أيضا بهذا الخصوص نجد الاتفاقية المغربية الفرنسية الحالية[39] بحيث شملت هذه الأخيرة كل من العمال الذين يمارسون أو الذين سبق لهم أن مارسوا نشاطا مأجورا أو مشابها له أو نشاطا غير مأجور فوق التراب الوطني سواء كانوا من جنسية مغربية أو فرنسية وكذا ذوي حقوقهم.

إلا أنه نجد بالمقابل بعض الاتفاقيات التي حصرت نطاقها الشخصي في العمال الأجراء فقط وهذا ما يستشف من النصوص الواردة بالاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع كل من هولندا وبلجيكا وألمانيا في مجال التعويضات العائلية كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن الاتفاقية المغربية الهولندية حاليا هي على شفى حفرة من الإلغاء بسبب رفض هولندا تعديل الاتفاقية أو مسايرة المفاوضات الجارية بخصوصها حتى الآن مما قد يؤزم وضعية الجالية المغربية الهولندية مستقبلا في حالة إلغاء الاتفاقية وهذا ما نخشى حدوثه.

ثانيا: النطاق المادي

إن تحديد النطاق المادي لهذه الاتفاقيات لا يخلو من الأهمية، ذلك أنه يسهل عمل الصناديق المكلفة بتدبير ملف الضمان الاجتماعي للأجراء المهاجرين من خلال تحديد التشريعات والمنافع التي تطبق عليها الاتفاقيات وإن كانت هذه التشريعات تختلف من بلد لأخر لكنها فى نهاية المطاف تبقى واحدة، ففي المغرب تنحصر في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي والتشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية المتعلقة بالأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي والمقبولة من طرف السلطة العمومية ...

39 حيث كانت الاتفاقية السابقة تقصر الاستفادة على العمال الأجراء وذوي حقوقهم فقط.

إلا أنه إذا كان هذا التحديد يساهم في حماية حقوق المهاجرين، فإنه بالمقابل يستثنى من الاتفاقيات التي أبرمها المغرب مع كل من بلجيكا وهولندا وإسبانيا والسويد وكذا الدنمرك والبرتغال، قصور هذا النطاق وعدم شموليته لكافة منافع الضمان الاجتماعي من جهة، وكذا بصدور نصوص تشريعية وتنظيمية تحمى كل فرع جديد من فروع الضمان الاجتماعي أو تمديد الأنظمة الموجودة إلى مستفيدين جدد وتعليق استفادة المهاجرين منها على اتفاق الأطراف المتعاقدة أو عدم اعتراضهم، يكرس التمييز والفوارق فى الاستفادة بين المهاجرين والمحلين خاصة الأجراء منهم من جهة أخرى، أضف إلى هذا تضارب بعض الاتفاقيات في منح الاستفادة من بعض المنافع، حيث نجد البعض منه يقصر الاستفادة على التعويضات العائلية دون باقي الإعانات العائلية، مثل فرنسا وألمانيا، مما يحرم استفادة أطفال المهاجرين المستقرين بأرض الوطن، كما أنه وباستثناء الاتفاقية المغربية البلجيكية التي نصت على التعويض عن البطالة، فإن كافة الاتفاقيات لم تشر لا من قريب ولا من بعيد لهذا التعويض خصوصا وأن البطالة في تزايد مؤخرا في صفوف المهاجرين.

كما أنه باستثناء تعويض المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها فى الاتفاقية المغربية الهولندية المبرمة سنة 1972 والمراجعة في 12 يونيو 2002، فإن باقي الاتفاقيات تبقى فيها المنافع الممنوحة ذات طابع إسهامي محض، الأمر الذي يجعل الاستفادة منها قاصرة على المقيمين ببلد العمل بما فيهم المهاجرين بعد أن تم رفع شرط الجنسية الذي كانت معلقة عليه، أي أن الأجير المغربي الذي يغادر بلد الإقامة عائدا إلى وطنه للاستقرار به بعد سنوات من العمل في ذالك البلد سيتوقف حقه في الاستفادة من تلك المنافع[40]، وبالتالي فإنه لضمان حماية شاملة للمهاجرين ينبغي إدماج هذه المنافع بدورها في النطاق المادي لهذه الاتفاقيات، وذالك لتيسير الاستفادة من المنافع الداخلة في نطاقها وإن كانت هذه الاستفادة تظل محدودة بسبب القيود الواردة على تلك المبادئ التي تقوم عليها هده الاتفاقية أبرزها محدودية فعالية كل من مبدأ تحديد التشريع الواجب التطبيق وكذا مبدأ استمرار الحقوق المكتسبة بمقتضى تشريع البلد المتعاقد.

40 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م. س، ص: 89.

الفقرة الثانية: النطاق الإقليمي

لعل أكثر المسائل تعقيدا والتي لم تستطع الاتفاقيات الثنائية أو الدولية بصفة عامة الوصول إلى حل بخصوصها هي المسألة المتعلقة بالنطاق الإقليمي الذي ستطبق فيه تلك الاتفاقيات، لكون سيادة الدولة من جهة وتطبيق قانونها من جهة أخرى ينحصر في حدودها الجغرافية فقط، ولقد عرفت الاتفاقيات التي ابرمها المغرب مع دول الإقامة استثناءات على مبدأ الإقليمية يتمكن من خلالها الأجير المغربي بتلك الدول من الاستفادة من المنافع المقررة بمقتضى تشريع بلد الإقامة حتى إن هو غادر هذا البلد[41] بحيث شملت هذه الاستثناءات مجموعة من المنافع مثل التعويضات العائلية ومعاش الشيخوخة والزمانة والتعويض عن المرض والأمومة والوفاة، وذلك في كل الاتفاقيات تقريبا إلا انه نجد بالمقابل بعض الدول التي تتمسك بمبدأ الإقليمية للاستفادة من بعض المنافع كالتعويضات العائلية والتعويض عن البطالة وهذا ما يستشف من الاتفاقية المغربية البلجيكية والدنمركية، عموما يبقى الأصل في الاتفاقيات الثنائية هو تطبيق مبدأ الإقليمية[42] مع بعض الاستثناءات سالفة الذكر.

كما يتضح جليا سوء نية دول الاستقبال من خلال عدم احترامها للاتفاقيات متعددة الأطراف والمعاهدات الدولية وكذا تناقضها مع نفسها وفلسفة التشريع التي تعتمد عليها[43]، فالمعاهدات الدولية جلها وخاصة منظمة العمل الدولية تنص وتكرس مبدأ المساواة في الاستفادة من الضمان الاجتماعي بغض النظر عن الجنسية أو الإقامة أو التامين والاشتراك إلى آخره.

في الأخير يجب عدم نسيان الأجراء المغاربة الذين في حالة غير قانونية وبالتالي فهم لا يستفيدون من هذه الاتفاقيات والمعاهدات بهذا الخصوص لكون المغرب لم يصادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بموضوع العمال المقيمين بطريقة غير شرعية[44].

41 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 105.

42 تنص الفقرة الأولى من الاتفاقية المغربية الفرنسية على أن كل العمال الذين يزاولون عملهم فوق تراب احد البلدين المتعاقدين يخضعون للتشريعات المهنية في مكان عملهم.

43 الدول الأوربية مثلا في تشريعها الجنائي تعتمد على مبدأ شخصية القوانين وتتشدد في ذالك كما تمنح لنفسها حق المتابعة الجنائية حتى للأجانب ولو خارج حدودها.

44 محمد بنحساين: القانون الدولي للضمان الاجتماعي، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 21، 2013، ص: 39.

المطلب الثاني: المعيقات الإدارية للاستفادة

لتطبيق اتفاقيات الضمان الاجتماعي، لا بد من توافر التعاون بين أجهزة الضمان الإجتماعي للبلدين الموقعان للاتفاقية[45]، وما يهمنا في هذا المقام هو التعاون على المستوى الإداري والذي يتجلى في إبرام توافقات إدارية تنص على الإجراءات الواجب اتباعها من الطرفين للوصول إلى الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وطرق حل النزاعات المحتملة بسبب تطبيق هذه الإجراءات، لكن المتتبع لهذه التوافقات الإدارية يجدها قد فشلت في مهمتها المتمثلة في تيسير تطبيق الاتفاقيات الثنائية حيث نصطدم بطول الإجراءات وتعقدها (الفقرة الأولى) وعجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن تسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق الإجراءات (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: تعقد الإجراءات الإدارية وطولها

يظهر طول الإجراءات وتعقدها جليا في وجود صعوبات في بعض الاتفاقيات تتعلق بالاستفادة من العلاجات الطبية (أولا) وعدم الاعتراف بالمراقبة والخبرة الطبية المغربية (ثانيا) وطول مسطرة جمع مدد التأمين للاستفادة من معاش الشيخوخة (ثالثا)

أولا: العلاجات الطبية عند تواجد الأجير في أرض الوطن

إذا كان التواجد ببلد العمل يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة، فإننا نجد العكس في حالة تواجد الأجير وأسرته في أرض الوطن، فإلى جانب الشروط الواجب توفرها لاكتساب الحق في التعويض عن المرض أثناء إقامة مؤقتة ببلد المنشأ، يجب المرور بمسطرة محددة تستلزم توجيه طلب مرفق بشهادة العجز عن العمل وكل وثيقة أخرى مثبتة لحالته، إلى مؤسسة بلد الإقامة المؤقتة التي تحول الملف بعد مراقبة صاحبه طبيا إلى مؤسسة الانخراط التي تقوم بعد التأكد من توفره على الشروط بإحالة ملفه على المراقبة الطبية، ثم تصدر قرارها بالقبول أو الرفض وتبليغه إلى المعنى بالأمر ومؤسسة محل إقامته المؤقتة.

والحل المناسب لهذه الوضعية هو استبدال هذه المسطرة الطويلة والمعقدة بطريقة أكثر بساطة وهي المعتمدة في التنظيم الأوربي للضمان الاجتماعي، حيث يسلم للأجير قبل

45 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: 135.

ذهابه في العطلة استمارة تثبت الحق في العلاجات يكفي تقديمها إلى مؤسسة بلد الإقامة المؤقتة للاستفادة[46].

ثانيا: عدم الاعتراف بالمراقبة والخبرة الطبية المغربية

كما هو معلوم فإن الغاية من المراقبة هي الحد من طلبات التعويض، لكن الواقع أثبت عجز هذه المراقبة عن تحقيق ذلك، حيث تشتكي بعض المؤسسات الأجنبية للضمان الاجتماعي بكل من هولندا وفرنسا وألمانيا من العدد الهائل لشواهد المجاملة الممنوعة من طرف الأطباء المغاربة، وكذلك عدم اعتراف الأطباء الخبراء ببلدان العمل بالخبرات الطبية المنجزة من طرف خبراء مغاربة خاصة فيما يتعلق بتحديد نسبة العجز، وهو ما يؤدي إلى ضياع حقوق الأجراء المغاربة، ولتفادي ضياع حقوق ووقت هذه الفئة وعدم قبول خبرة الأطباء المغاربة نجد هولندا في علاقتها مع المغرب منعتهم من تحديد نسبة العجز عند ملء استمارتين MN13 و MN14 وذلك لتفادي التلاعب في هذه النسبة، والاكتفاء بالإشارة إلى قدرات العامل[47].

ثالثا: طول مسطرة الجمع بين مدد التأمين

للجميع بين ممدد التأمين لا بد من اتصالات بين هيئة الضمان الاجتماعي في بلد العمل وهيئة الضمان الإجتماعي في بلد المنشأ وهو ما يترتب عنه طول المسطرة[48].

بالإضافة إلى صعوبة الحصول على بعض الوثائق ومثال ذلك أن بعض الصناديق الفرنسية تستلزم قبل تحويل معاش التقاعد الإدلاء بشهادة الحياة، إلا أن بعض السلطات المحلية المغربية ترفض منح تلك الشهادة وهو ما يؤدي إلى ضياع المتقاعد في حقه لإعتباره من طرف السلطات الفرنسية في حكم الميت وبالتالي عدم استحقاقه لمعاش التقاعد[49].

وتجدر الإشارة إلى أن المهاجرين المغاربة يعانون من مشكل أخر، وهو تغيير تاريخ الازدياد حيث يكون التاريخ المدلى به أول مرة لمؤسسة الضمان الاجتماعي خاطئا، وينتج

46 محمد بنحساين: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، م.س، ص: /137

47 محمد بنحساين: ن م ، ص: 138.

48 محمد بنحساين: ن م، ص:138.

49 محمد بنحساين: تمتيع المتقاعدين المغاربة بأوربا بالضمان الاجتماعي، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، ص: 84.

عن هذا التغيير عدة معيقات إدارية تجعل الاستفادة من معاش التقاعد معلقا إلى حين، وذلك لقيام مؤسسات الضمان الاجتماعي بالمنازعة حول هذا التاريخ بالإضافة إلى تأخر تصحيح هذا التاريخ نظرا لبطء العمل القضائي في المغرب[50].

الفقرة الثانية: عجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على تسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات

إن المتتبع للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المغرب وبلدان الإقامة يستنتج أن مهمة تنفيذ هذه الاتفاقيات بخصوص الإجراءات التي يتعين على المغرب القيام بها قد تم إسنادها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويتجلى ذلك سواء بالتنصيص صراحة كما في الاتفاقيات المبرمة بين المغرب وكل من فرنسا واسبانيا أو ضمنيا كما في الاتفاقية المبرمة مع الدولة البلجيكية.

غير أن تنفيذ هذه الإجراءات قد تعترضه بعض الصعوبات منها ما يرجع إلى المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي، ومنها ما يرجع إلى السلطات المغربية من خلال التأخر في المصادقة على الاتفاقيات، وفي الأخير المؤسسة الموكول لها السهر على تطبيق هذه الإجراءات ما تعرفه من اختلالات.

أولا: عدم مطالبة العمال المشمولين بالاتفاقيات الثنائية بالحقوق

إن أول ما يتبادر إلى ذهن الباحث في قصور تطبيق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للاتفاقيات هو محدودية المهاجرين الذين يلجؤون إليه للمطالبة بالمنافع التي يمكنهم الاستفادة منها، وذلك راجع أسباب موضوعية وشخصية.

فمن جهة أولى، فإن شح المعلومات التي توفرها الإدارة المغربية للعمال المغاربة المهاجرين حول الشروط والمساطر التي يجب إتباعها للحصول على الحقوق والتعويضات التي يؤديها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تطبيقه للاتفاقيات الثنائية، أضف إلى ذلك المصطلحات التقنية المعتمدة في الاتفاقيات وكذا التعديلات التي ترد عليها تجعل من مواكبتها ليس بالأمر الهين.

50- محمد بنحساين: تمتيع المتقاعدين المغاربة بأوربا بالضمان الاجتماعي، م.س، ص: 87.

وعليه ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات فقد عمد المجلس الأوربي إلى اعتماد توصية رقم 14 من اجل إعداد دليل يهدف إلى تزويد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالمعلومات اللازمة للتعرف على الحقوق المشمولة بالضمان الاجتماعي على المستويين الدولي والوطني لتسهيل حصولهم على حقوقهم.

وفي نفس الاتجاه ذهب المغرب من خلال إعداد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكتيبات ووضعها ببعض الإدارات والمرافق التي تعرف حركة نشيطة للعمال المغاربة بالخارج من أجل إطلاعهم بالمعلومات حول الضمان الاجتماعي.

وقد ذهب بعض الباحثين في مجال الضمان الاجتماعي كالأستاذ محمد بن حساين ومن أجل تعميم استفادة العمال المغاربة وذويهم من الضمان الاجتماعي إلى التوصية برمجة برامج إخبارية بوسائل الإعلام تتولى تعريف المهاجرين بحقوقهم، وتوجيه نظر الرأي العام لكل سلوك تمييزي في حقهم، بل دعا إلى خلف جهاز متخصص للتواصل معهم وتنبيههم إلى حقوقهم وكذا مسطرة الحصول عليها وآجال المطالبة بها.

ثانيا: التأخر في المصادقة على الاتفاقيات وآثاره على الحقوق.

إن مجرد وجود الاتفاقيات عموما والمتعلقة بالضمان الاجتماعي خصوصا لا يجعل منها سندا للاستفادة من مقتضياتها، بل إن سريانها على الفئات الخاضعة لها واستفادة هذه الأخيرة من المنافع والتعويضات المقررة لهم متوقف بالمصادقة عليها من السلطات المختصة للدول المعنية.

وحرصا من المغرب على حقوق المغاربة العاملين بالخارج ونظرا للهجرة الكثيفة التي تعرفها اليد العاملة المغربية نحو الخارج، فقد عمد المغرب إلى إبرام اتفاقيات في مجال الضمان الاجتماعي وذلك من أجل وضع آليات لاستفادة واستحقاق العمال المغاربة وأفراد أسرهم من المنافع والتعويضات في المجال والمضمنة بالتشريعات الوطنية لهذه الدول دون تمييز بينهم وبين مواطني تلك الدول.

ولئن كانت الاتفاقيات المبرمة بين المغرب وباقي الدول في مجال الضمان الاجتماعي يفترض تطبيقها من البلدين، كما أن تعديل مقتضياتها يفترض فيه أيضا أن يكون متوافقا بشأنه، فإن لجوء بعض الدول إلى سن قوانين تتعارض مع هذه الاتفاقيات وبالتالي تفرغها

من مضمونها، كما هو الحال بالنسبة لهولندا من خلالها إقرارها لقانون جديد تم من خلاله تقليص التعويضات والمعاشات وهو ما أحدث ضررا كبيرا بالمغاربة الذين كانوا يعملون بهولندا ويتوفرون على شروط الاستفادة من التعويضات الممنوحة بمقتضى القانون السابق وبمقتضى الاتفاقية الثنائية المبرمة بين المغرب وهولندا.

إن ما أقدمت عليه هولندا من سن القانون الجديد وانعكاساته على العمال المغاربة يجعل من الاتفاقيات الثنائية وكذا المصادقة عليها أمرا غير ذي جدوى، ويجعل التنفيذ تحت رحمة وإرادة الدولة المعنية.

وأمام عجز هذه الاتفاقيات عن توفير حماية فعالة وشاملة لحقوق العمال المغاربة بالخارج فقد عمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على اقتراح بديل يتمثل في تضمين الاتفاقيات لمقتضيات جديدة من شأنها الرقي بالحماية الاجتماعية اللازمة لهم.

ثالثا: تحويل التعويضات المخصصة للعمال المهاجرين وذويهم عن الغرض المخصص لها.

إن من بين أخطر المعيقات التي تعرض أية مؤسسة كيفما كان الدور والمسؤولية ملقاة عليها هي سوء تدبيرها سواء بسوء نية أو بقلة كفاءة، وهو ما يحيد بها عن تأدية مهامها على أكمل وجه ويحول دون الوصول إلى الأهداف المتوخاة من إنشائها.

وهكذا فالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أصيب بأزمة إدارية ومالية راجعة بالأساس إلى التعسف في ممارسة السلطة والإخلال بالواجب والاستهتار بالمسؤولية وبحقوق العمال.

وقد أثرت هذه الأزمة على حقوق الأجراء المغاربة العاملين بالقطاع الخاص المغربي، كما تجاوزت ذلك لتشمل حقوق العمال المغاربة بالخارج وأفراد أسرهم فيما يتعلق بالغلاف المالي المخصص الموضوع من طرف فرنسا رهن تصرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأجل استرداد اليد العاملة المغربية بفرنسا لمصاريف العلاجات الطبية والتعويضات النقدية عن المرض خلال تواجدهم بالمغرب في إجازة سنوية أو في فترة نقاهة بسبب المرض أو الولادة، وكذا لفائدة أفراد أسرهم المستقرين بالمغرب.

فبمقارنة الغلاف المالي المخصص للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من سنة إلى أخرى يتضح النقص المهول الطي لحقه خلال فترة الأزمة بسبب سوء الإدارة والتدبير، فعوض صرف المبالغ المالية فيما أعدت له، ذهب الصندوق إلى استعمالها في توظيف مستخدمين جدد، وشراء عدة آليات طبية، وعقارات، وتقديم تسبيقات لعدد من الممونين، وقروض وتكملة الأجر لفائدة مستخدميه على شكل تسبيقات خيالية أو تعويضات جزافية، وهو ما أدى إلى الزيادة من العقبات التي تحول دون تمتيع الأجراء المغاربة بالخارج وأفراد أسرهم من حماية اجتماعية حقيقية.

رابعا: مقترحات لتفادي معيقات تنفيذ الاتفاقيات.

من أجل تجاوز هذه المعيقات لا بد من تضافر الجهود لتوفير حماية حقيقية للعمال المغاربة بالخارج في مجال الضمان الاجتماعي وذلك بحثهم على التكتل في إطار جمعيات، قصد تحسيسهم بالحقوق التي يجب أن يستفيدوا منها، وتساعدهم وترشدهم إلى المساطر المتبعة قصد الحصول عليها، كما على السلطات المغربية العمل من أجل إبرام اتفاقيات تتضمن مقتضيات من شانها الرفع من الحماية الواجبة لهم ولأفراد أسرهم، العمل بكل الطرق قصد إعلامهم بها، وفي الأخير تكوين أطر كفئة تعمل على تنفيذ هذه المقتضيات باحترافية، وعدم التساهل مع كل شخص تسول له نفسه العبث باستمرار المؤسسة المكلفة بتنفيذ الاتفاقيات في أداء مهامها على الوجه الأكمل.

خاتمة

يمكن أن نستخلص من هذا الموضوع أن المغرب قام بمجهودات كبيرة من أجل التفاوض مع دول العالم عامة والأوربية خاصة لكي يحصل على اتفاقيات بخصوص الضمان الاجتماعي لحماية المهاجرين المقيمين خارجه من الأخطار التي قد تواجههم. ولكن مع ذلك فهناك عدة إشكاليات سنطرحها ونقترح بعدها بعض الاقتراحات:

إشكالات الموضوع

إشكالية التعويض عن البطالة، إذ باستثناء الاتفاقية المغربية البلجيكية التي نصت عليه يسجل غياب شبه تام لهذا التعويض في باقي الاتفاقيات.

إشكالية عدم إلزامية احترام المبادئ التي تقوم عليها بعض الاتفاقيات الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

إشكالية تعليق جل الدول الاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي، على شرط الإقامة الفعلية.

إشكالية شرط المدة الدنيا من التأمين للاستفادة من الضمان الاجتماعي، إن كان المغرب قد انخرط في المجموعة الاوربية والتي تجيز جمع هذه المدد في كل الدول المنخرطة في المجموعة، لكن يبقى الإشكال بالنسبة للعمال المهاجرين الذين يشتغلون خارج نطاق هذه المجموعة.

إشكالية المعيقات القانونية والادارية والتي تعترض تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقيات ؛مما يحول دون استفادة المهاجرين من الحقوق الواردة بها.

إشكالية ضعف الرقابة والتنسيق بين الاجهزة التي تسهر على سير الاجراءات وحل النزاعات المرتبطة بهذه الاتفاقيات.

إشكالية جهل جل المهاجرين بالحقوق التي تضمنها لهم هذه الاتفاقيات الدولية بسبب كثرة التعديلات والمراجعات الواردة عليها وكذا عدم مد المهاجرين بالمعلومات اللازمة حول هذه الحقوق.

اقتراحات بخصوص الموضوع

نقترح توسيع نطاق هذه الاتفاقيات ليشمل كافة منافع الضمان الاجتماعي ومن أجل كذالك تحقيق الحماية المطلقة والشاملة للمهاجرين.

نقترح تحديث بعض بنود هذه الاتفاقيات بالنص على مقتضيات جديدة تكون أكثر فعالية في تحقيق الحماية المنشودة للمهاجرين.

نقترح تكوين لجن وأجهزة جد متطورة تسهر على تبسيط الإجراءات ومد المهاجرين بالمعلومات اللازمة لتيسير اسفادتهم من الحقوق المضمونة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات.

نقترح إدراج التعويض عن البطالة في كل الاتفاقيات خاصة أنها في تزايد مستمر في صفوف المهاجرين مؤخرا.

كما نقترح مراجعة بعض الاتفاقيات والتي جاءت مقتضياتها متضاربة وبحماية جد محدودة للمهاجرين.

في الاخير على وزارة الخارجية تكثيف ومضاعفة الجهود المبذولة لتفعيل مقتضيات هذه الاتفاقيات وتكريسها على أرض الواقع لحماية الجالية المغربية أينما وجدت.

الملحق

الاتفاقيات الموقعة والمصادق عليها

الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ دخول الاتفاقية حيز التطبيق
الجزائر	23 فبراير 1991	01 يوليوز 2013
ألمانيا	25 مارس 1981	01 غشت 1996
بلجيكا	24 يونيو 1968	01 غشت 1971
كندا	01يوليوز 1998	01 مارس 2010
الدنمارك	24 أبريل 1982	01 أبريل 1988
مصر	12 ماي 2006	17 ماي 2013
إسبانيا	08 نونبر 1979	01 أكتوبر 1982
فرنسا	22 أكتوبر 2007	01 يونيو 2011
ليبيا	04 غشت 1983	12 يناير 1989
اللكسمبورغ	06 اكتوبر 2006	01 نونبر 2012
هولاندا	14 فبراير 1972	01 يناير 1973
البرتغال	14 نونبر 1998	03 يونيو 2010
كيبيك	25 ماي 2000	01 دجنبر 2010
رومانيا	27 يوليوز 1983	لم تدخل حيز التنفيذ
السويد	04 يناير 1980	01 يونيو 1982
تونس	05 فبراير 1987	01 ماي 1999

الإتفاقيات موقعة لم يصادق عليها بعد

الاتفاقية	تاريخ التوقيع
إيطاليا	18 فبراير 1994
اتحاد المغرب العربي	10 مارس 1991

لائحة المراجع

المؤلفات:

- **بنحساين محمد: الحماية الاجتماعية للأجراء المغاربة بأوربا، مطبعة تطوان، 2015.**

المقالات:

- **اشهيهب محمد: الحماية القانونية لليد العاملة الأجنبية - الجهود التشريعية والمؤسساتية، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 3 ماي 2016.**
- **بنحساين محمد: الضمان الاجتماعي للمتقاعدين المغاربة بأوربا وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 أبريل 2016** منشور في الموقع الإلكتروني التالي:

  http://www.ccme.org.ma/images/activites/fr/2009/05/Mohamed_Benhsaine_-_Maroc.pdf
- **بنحساين محمد: القانون الدولي للضمان الاجتماعي، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، العدد 21، 2013.**
- **بنحساين محمد: تمتيع المتقاعدين المغاربة باروبا بالضمان الاجتماعي، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات.**
- تصريح رئيس الحكومة عبد الإله ابن كيران أمام مجلس المستشارين يوم الأربعاء 8 ماي 2013 **مقال منشور بالجريدة الإلكترونية هسبريس تحت عنوان: بنكيران يُعلن تعميم "راميد" على مغاربة الخارج بتاريخ: 8 ماي 2013.**
- **الحق في الضمان الاجتماعي للعمال المغاربة بأوربا بين الاتفاقيات الدولية الثنائية وشرط الإقامة الفعلية لاستحقاق منافع الضمان الاجتماعي، دون ذكر اسم الكاتب، تم الاطلاع عليه تاريخ الإطلاع: 28 أبريل 2016، منشور بالموقع التالي: https://droitetsciencesjuridiques.wordpress.com/.**
- **العليلتي عبد الحفيظ والآخرون: الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي، ماستر قانون الأعمال، الكلية المتعددة التخصصات تطوان، 2014-2015، ص: 10.**
- **مقال منشور بجريدة هسبريس الإلكترونية تحت عنوان: دراسة: غالبية مغاربة العالم لا يستفيدون من الضمان الاجتماعي، تاريخ الاطلاع: 26 أبريل 2016.**

الفهرس

لائحة الرموز 2
مقدمة 3
المبحث الأول: الحماية التي توفرها الاتفاقيات متعددة الأطراف للمهاجرين المغاربة..... 5
المطلب الأول: رفع شرط الإقامة 5
الفقرة ألأولى: شرط الإقامة القانونية 5
الفقرة الثانية: رفع شرط المدة الدنيا من الإقامة..... 8
الفقرة الثالثة: شرط الإقامة الفعلية للاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي..... 9
أولا: شرط الإقامة الفعلية ببلد العمل..... 10
ثانيا: رفع شرط الإقامة الفعلية بواسطة الاتفاقيات الدولية..... 11
المطلب الثاني: رفع شرط الجنسية والمدة الدنيا للاستفادة من التأمين..... 14
الفقرة الأولى: رفع شرط الجنسية..... 14
الفقرة الثانية: التغلب على شرط المدة الدنيا من التامين 16
المبحث الثاني: محدودية الحماية التي توفرها الاتفاقيات الثنائية للمهاجرين 19
المطلب الأول: قصور نطاق التطبيق 19
الفقرة الأولى: محدودية النطاق الشخصي والمادي..... 19
أولا: النطاق الشخصي..... 19
ثانيا: النطاق المادي..... 20
الفقرة الثانية: النطاق الإقليمي..... 22
المطلب الثاني: المعيقات الإدارية للاستفادة..... 23
الفقرة الأولى: تعقد الإجراءات الإدارية وطولها..... 23
أولا: العلاجات الطبية عند تواجد الأجير في أرض الوطن 23
ثانيا: عدم الاعتراف بالمراقبة والخبرة الطبية المغربية 24
ثالثا: طول مسطرة الجمع بين مدد التأمين..... 24
الفقرة الثانية: عجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على تسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات..... 25
أولا: عدم مطالبة العمال المشمولين بالاتفاقيات الثنائية بالحقوق..... 25
ثانيا: التأخر في المصادقة على الاتفاقيات وآثاره على الحقوق. 26
ثالثا: تحويل التعويضات المخصصة للعمال المهاجرين وذويهم عن الغرض المخصص لها..... 27
رابعا: مقترحات لتفادي معيقات تنفيذ الاتفاقيات. 28
خاتمة 29
الملحق..... 31
لائحة المراجع..... 32
الفهرس 33